

اعلان الدعوة العامة لمناقصة تقديم خدمات خزن ومناولة منتوجي زيت الوقود و النفط بواسطة الخزانات العائمة في

المياه الاقليمية العراقية - منطقة المخطاف المرقمة SH/MT/2021/01

تعلن شركة تسويق النفط (SOMO) إحدى تشكيلات وزارة النفط العراقية والكاظمة في بغداد حي المعتصم مقابل مدينة العباب بغداد عن مناقصة لتنفيذ خدمات خزن الكميات المتوفرة للتصدير من منتوجي زيت الوقود والنفثا بواسطة الخزانات العائمة (Floating Tankers) و مناولة (STS) هذه الكميات في المياه الاقليمية العراقية - منطقة المخطاف. فعلى جميع الشركات المتخصصة ذات الخبرة في مجال النقل والخدمات البحرية والتي لديها الرغبة بالإشتراك بهذه الدعوة تقديم عروضها وفق الضوابط والشروط الآتية:-

أولاً : الضوابط العامة

١. سيتم الاشارة الى شركة تسويق النفط (سومو) ادناه "بالطرف الاول"
- كما يتم الاشارة الى الشركة المشاركة "بالطرف الثاني"
٢. أن يكون العرض المقدم غير مشروط و نافذاً لمدة لا تقل عن (45) يوماً من تاريخ الغلق المذكور في الفقرة (11/د) أدناه مطبوعاً على نموذج مراسلة الشركة الرسمي موقعاً حسب الأصول ومختوم بختمها مدرجاً فيه (عنوان الشركة وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني) وموضحاً فيه اسم وتوقيع مقدم العرض وصفته الوظيفية في الشركة كأحد المسميات الآتية:-
 - رئيس مجلس إدارة الشركة.
 - المدير التنفيذي للشركة.
 - المدير المفوض للشركة.
 - او من تخوله الشركة (في حال تم تقديم العطاء من قبل مخول الشركة فانه يتطلب تقديم رسالة تخويل موقعة من قبل احد المسميات اعلاه اضافة الى وكالة خاصة أصلية حديثة ومصدقة من كاتب العدل في حال تقديم العرض من قبل مخول عن الشركات العراقية، او ما يماثلها للشركات الاجنبية على ان تكون مصدقة من السفارة العراقية في بلد تسجيل الشركة).

٣. ترفق مع العرض المستمسكات التعاقدية الآتية :-

- أ - تأميمات أولية تعادل (1%) من قيمة العقد وفقاً للعرض السعري للشركة المقدمة للعطاء حسب المعادلة التالية: [السعر (دولار امريكي/اليوم) * 245 يوم] * 1%
تقدم التأميمات الأولية على شكل صك مصدق أو دفع نقدي (ترفق استمارة الايداع) في الحساب الجاري الخاص بالطرف الاول أو على شكل خطاب ضمان غير مشروط و نافذاً لمدة (90) يوم لصالح شركة تسويق النفط (سومو) صادر من احد المصارف المعتمدة لدى "الطرف الاول" والمدرجة ادناه:
 - المصرف العراقي للتجارة (TBI).
 - مصرف الرشيد.
 - مصرف الرافدين.
 - مصرف Standard chartered.
 - مصرف أبو ظبي الإسلامي (ADIB).
 - المصرف التجاري العراقي.
 - مصرف التنمية الدولي للإستثمار و التمويل.
 - المصرف العراقي الإسلامي.

ب - تعاد هذه التأميمات الى المشتركين الذين لم ترسو عليهم المناقصة وتصادر في حال نكول الشركة التي رست عليها المناقصة عن توقيع العقد خلال مدة اقصاها (15) يوماً من تاريخ رسالة الاحالة كما تلزم الشركة المحال اليها الاعلان وقبل توقيع العقد خلال الفترة المشار إليها أعلاه بإكمال التأميمات المذكورة في (أ) أعلاه الى ما يعادل (5%) من القيمة العقدية الكلية والتي تمثل مبلغ "كفالة حسن التنفيذ" على شكل دفع نقدي (ترفق استمارة الايداع) في الحساب الجاري الخاص بالطرف الاول أو خطاب ضمان صادر من احد المصارف المعتمدة لدى "الطرف الاول" (المذكورة في (أ) أعلاه) على أن يكون خطاب الضمان غير مشروط و نافذ لمدة (90) يوماً بعد إنتهاء نفادية العقد (قابل للتمديد وحسب الاعتبارات الواردة في الفقرة (4) من المادة السابعة عشر - كفالة حسن التنفيذ).

ج - شهادة تأسيس (تسجيل) للشركات العراقية المتقدمة للمناقصة صادرة من وزارة التجارة العراقية - مسجل الشركات وإجازة ممارسة المهنة. أسماء مؤسسي الشركة وعناوينهم وأرقام هواتفهم إضافة الى عناوين وأرقام هواتف كل من المدير المفوض والمحاسب القانوني للشركة. او ما يماثلها من الوثائق للشركات الاجنبية على ان تكون مصدقة من السفارة العراقية في بلد تسجيل الشركة.

د - للشركات العراقية تزويد "الطرف الأول" كتاب صادر من وزارة التجارة يؤيد حجب البطاقة التموينية عن صاحب الشركة مقدمة العطاء.

هـ - كتاب يؤيد سلامة الموقف الضريبي من الهيئة العامة للضرائب في العراق للشركات العراقية نافذ خلال عام 2021.

و - كتاب صادر من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يؤيد شمول العاملين لدى "الطرف الثاني" بأحكام قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المرقم (8) لسنة 2006، للشركات العراقية.

ز - السيرة التجارية لنشاط الشركة (Profile) التي تثبت قيامها باعمال مماثلة وبخبرة لا تقل عن (3) سنوات في مجال النقل والخدمات البحرية ومتضمنة رأسمالها وحسابها الجاري ورقم وحسابها المصرفي، مع نسخة من الحسابات الختامية المصدقة للعاملين الأخيرين.

ح - شهادة الملاءة المالية مصدقة من مؤسسة مالية رصينة، على أن لا يقل رأس مال الشركة المتقدمة عن (2) مليار دينار عراقي او ما يعادلها بالدولار الأمريكي.

٤. توقيع وختم جميع صفحات العطاء من قبل المدير التنفيذي للشركة او اي من الاشخاص المخولين بالتوقيع (ضمن المسميات المذكورة في 2 اعلاه) ويكون مقدم العرض مسؤولاً عن أوراق العطاء المقدمة وفي حال تقديم العطاء بالبريد الالكتروني يجب ان تكون جميع صفحات العطاء مختومة وموقعة وبصيغة PDF.

٥. على الشركات الراغبة بتقديم عطاءاتها لهذه الدعوة ملئ (القسم الثالث/استمارة تقديم وثائق العطاء) من الوثيقة القياسية الخاصة بهذا الإعلان (وترفق ضمن وثائق العطاء) لغرض اعتمادها في تقديم العطاءات وعند التعاقد وحسب نطاق عمل هذا العقد و بخلافه يتم استبعاد العطاء. يحتوي الملحق (أ) على نسخة من الوثائق المذكورة.

٦. في حال عدم التزام "الطرف الثاني" بما تتطلبه الوثيقة القياسية بكافة اقسامها فانه يتم استبعاد عطاءه.

٧. في حال وجود اي استفسارات بخصوص الدعوة لدى الشركات المتقدمة ترسل على البريد الالكتروني الرسمي لشركة تسويق النفط (سومو) (info@somooil.gov.iq).

٨. تتحمل الشركة المحال عليها الدعوة أجور النشر والإعلان في الصحف المحلية والعالمية.

٩. على الشركات المشاركة إشعار "الطرف الأول" بكل تغيير يطرأ على عنوان الشركة المثبت على العطاء خلال مدة (7) أيام من تاريخ حصوله.

١٠. ان "الطرف الاول" غير ملزم بقبول اوطأ العطاءات وله الحق بعدم الإحالة أو إلغاء المناقصة دون تعويض "الطرف الثاني" ومثل هذا القرار يعتبر نهائياً وغير قابل للنقاش وملزماً لجميع المشاركين في المناقصة.

١١. تقدم العروض كما يلي:-

أ - يتم تقديم العروض الفنية بصورة منفصلة عن العروض التجارية بمظاريف مغلقة ومختومة ومثبت عليها اسم ورقم الدعوة وتوضع في صندوق العطاءات المخصص للدعوة العامة اعلاه في مقر شركة تسويق النفط ولا تقبل العروض التي تقدم بعد التاريخ والتوقيت المحدد للغلق.

ب - الشركات الراغبة بارسال عروضها الكترونياً، يتم استلام العروض الفنية والتجارية عن طريق البريد الالكتروني (marine.bidding@somooil.gov.iq) على ان تكون مرسلة بصيغة PDF محمية بكلمة مرور (Password) من قبل مقدم العطاء وترسل كلمة المرور على البريد الالكتروني (info@somooil.gov.iq) (حسراً) خلال فترة اقصاها (2) ساعة بعد الموعد المحدد للغلق. يجب ان تكون العطاءات مرسلة من خلال عناوين بريد الكترونية بنطاق الشركة الرسمي ولا تقبل العناوين البريدية ذات النطاقات المجانية.

ج - تتضمن العروض الفنية كافة الناقلات المرشحة للعمل في هذا العقد و (استمارة Q88) الخاصة بكل ناقل، و الشهادات المدرجة ضمن المادة ثالثاً ادناه، اذ ستعتمد المواصفات الفنية للناقلات المرشحة كأحد الأسس في تقييم العروض وتهمل العروض التي لا تتضمن المواصفات الفنية للناقلات.

د - يستمر تقديم العروض لغاية الساعة 12 ظهراً من يوم الاحد المصادف 2021/04/18 حسب التوقيت المحلي لمدينة بغداد ، وستهمل العروض المقدمة بعد تأريخ الغلق. وفي حال مصادفة يوم غلق المناقصة عطلة رسمية فيكون تأريخ الغلق في يوم العمل الذي يليه.

ثانياً: نطاق العمل

يقوم "الطرف الثاني" بتوفير خزانات عائمة (Floating Tankers) وخزن الكميات المتوفرة للتصدير من منتوجي (زيت الوقود والنفثا) في المياه الإقليمية العراقية - منطقة المخطاف (يقوم "الطرف الاول" بتوفير ناقلات جواله Shuttle Vessels) لغرض نقل الكميات المتاحة للتصدير من منتوجي زيت الوقو والنفثا من مينائي خور الزبير و / او ام قصر وايصالها الى الخزانات العائمة ("Floating Tankers")، ومناولة (STS) هذه الكميات من الناقلات الجواله الى الخزانات العائمة ومن الخزانات العائمة الى ناقلات المشتريين (Daughter Vessels).

تتراوح الكميات الشهرية للمنتوجات المتوقع تصديرها بحدود (1,020,000 $\pm$ 20% طن)، قابلة للزيادة والنقصان وفق الكميات الفائضة عن الاستهلاك المحلي ومتطلبات العمل المحددة من قبل "الطرف الاول" ومقسمة كالآتي:

• منتوج زيت الوقود: (900,000) ($\pm$ 20%) طن/شهرياً.

• منتوج النفط: (120,000) ($\pm$ 20%) طن/ شهرياً.

لغرض تنفيذ خدمات مناولة (STS) للمنتوجات النفطية وخزنها في منطقة المخطاف في المياه الإقليمية العراقية، يلتزم "الطرف الثاني" بتوفير مايلي:

١- توفير ناقلات تعمل كخزانات عائمة (Floating Tankers) وحسب ما مبين في أدناه والتي تمثل الحد الأدنى لمتطلبات العمل:

أ. ناقلة عدد (2) من نوع (VLCC) بحمولة لا تقل عن (300) ألف طن تستخدم كخزانات عائمة لخزن ومناولة منتوج زيت الوقود في المياه الإقليمية العراقية - منطقة المخطاف، ويجب أن تكون هذه الناقلات ملائمة للقيام بعمليات التحميل من الناقلات الجواله على جانبي الخزان العائم في آن واحد (علما ان الناقلات الجواله المتوفرة من نوع (Panamax, MR and Handymax). كما يجب أن يتوفر في كل ناقلة مربطين لخرطوم نقل المنتج بطاقة لا تقل عن (5000) متر مكعب/ساعة، وان تكونا مجهزتين بكافة المعدات والتجهيزات اللازمة والمناسبة لعمليات التحميل والتفريغ.

ب. ناقلة عدد (1) من نوع (Aframax) بحمولة لا تقل عن (80) ألف طن تستخدم كخزان عائم لخزن ومناولة منتوج النفط الى ناقلات المشتري في المياه الإقليمية العراقية - منطقة المخطاف، ويجب أن يتوفر فيها مربطين لخرطوم نقل المنتج بطاقة لا تقل عن (3000) متر مكعب /ساعة، وتكون مجهزة بكافة المعدات والتجهيزات اللازمة والمناسبة لعمليات التحميل والتفريغ.

٢- على "الطرف الثاني" توفير خدمة عمليات (STS) للمناولة من الناقلات الجواله الى الخزانات العائمة ومن الخزانات العائمة الى ناقلات المشتري عن طريق توفير شركة مختصة ومخولة بموجب التعليمات النافذة "للطرف الاول" وان تمتلك هذه الشركة كافة الإمكانات والشهادات الدولية النافذة التي تخولها العمل في هذا المجال وتتبع قواعد (OCIMF STS) ويتحمل "الطرف الثاني" كافة التكاليف الخاصة بذلك.

ثالثاً: مواصفات الناقلات

١- يجب ان لا يزيد عمر الناقلات المرشحة للعمل كخزان عائم (Floating Tankers) عن (15) سنة كحد اقصى (اي ان لا يكون تاريخ بناء الناقلات قبل 31/3/2017).

٢- ان تكون الناقلات المرشحة مستوفية لشرط الدخول لعمليات الصيانة في الحوض الجاف (Dry Dock) وان لا يكون استحقاق الدخول مرة اخرى الى الحوض الجاف ضمن فترة نفاذية العقد موضوع هذا الإعلان.

٣- ان تكون الناقلات المرشحة والجهات المالكة والشركات المشغلة لها غير مدرجة ضمن لوائح العقوبات الدولية (بموجب الرابط التالي: [OFAC Sanctions Lists | U.S. Department of the Treasury](https://www.treasury.gov/press-releases/Pages/ofac-sanctions-lists.aspx)) ، كما يجب ان لا تكون ضمن لائحة الناقلات الممنوعة من العمل من قبل "الطرف الاول"، يحتوي الملحق (ب) على نسخة من القائمة المحظورة من قبل "الطرف الاول".

٤- يجب ان تكون مصنفة ضمن احدى مؤسسات التصنيف العالمية وتمتلك شهادة (IACS) نافذة.

٥- يجب ان تمتلك كافة الناقلات شهادة نافذة لـ (OCIMF) و (SIRE).

- ٦- يجب ان تمتلك كافة الناقلات شهادة (H&M and P&I) صادرة من المنظمات العالمية المختصة.
- ٧- يجب أن تمتلك جميع الناقلات المرشحة للعمل كخزان عائِم (Floating Tankers) الشهادات الدولية التي تخولها لممارسة النشاط المطلوب على أن تكون نافذة محدثة باستمرار.
- ٨- يجب ان تكون كافة الناقلات مطابقة لمتطلبات السلامة والامان والبيئة وتحتوي على منظومة ومعدات مكافحة الحرائق والتلوث ومطابقة لمتطلبات المنظمة البحرية الدولية (IMO) وتكون الناقلات مسجلة في احدى هيئات التصنيف العالمي والمثبتة ضمن (Q88) الخاص بالناقلات.

رابعاً : كلفة خدمات خزن و مناولة (STS) المنتجات النفطية

بموجب نطاق العمل والخدمات التي نص عليها هذا الاعلان، على "الطرف الثاني" تقديم عرضه التجاري وفقاً لما يلي:

١. القيمة التخمينية لكلفة خدمات الخزن والمناولة (STS) (146,015 دولار امريكي /يوم) (مئة وست واربعون الفا وخمسة عشر دولاراً امريكياً /يوم) تغطي كافة الرسوم والأجور وأي مبالغ أخرى مترتبة عن خدمات مناولة منتوجي النفط وزيت الوقود من الناقلات الجواله (Shuttle Vessels) وخزنها ومناولتها الى المشتريين في منطقة المخطاف.
٢. يجب أن يكون العرض التجاري (السعر المقدم) اكثر من (-20%) حتى (+20%) من قيمة الكلفة التخمينية للمناقصة، خلاف ذلك وفي حال كان العرض المقدم اعلى من (+20%) فسيتم اعتبار العطاء خارج المنافسة لكونه اكثر من قيمة الكلفة التخمينية، اما اذا كان العرض المقدم اقل من (-20%) من الكلفة التخمينية فسوف يخضع لاعادة التقييم لغرض القبول من عدمه.
٣. يجب ان يكون السعر المقدم لخدمات خزن و مناولة (STS) منتوجي زيت الوقود والنفثا بواسطة الخزانات العائمة بصيغة (دولار امريكي / يوم) رقماً وكتابةً.
٤. يحق "للطرف الاول" إعادة النظر بسعر الخدمات المقدمة موضوع هذا الاعلان وفقاً لمعطيات السوق العالمي و/او كلما دعت الضرورة الى ذلك وبالشكل الذي يضمن حقوقه.
٥. يحق "للطرف الاول" إعادة النظر بسعر الخدمات المقدمة موضوع هذا الاعلان في حال استبدال او استبعاد او إضافة خزان عائِم او اكثر بما يتناسب مع المتطلبات التشغيلية والكميات المتاحة للتصدير، بموجب المعادلة التالية :

- VLCC = 0.30 * السعر التعاقدي
- Suezmax = 0.25 * السعر التعاقدي
- Aframax = 0.25 * السعر التعاقدي

خامساً: مدة العقد

- أ. مدة العقد (8 أشهر اي 245 يوم) تبدأ من تاريخ المباشرة (تحدد لاحقاً بموجب رسالة الإحالة).
- ب. قابلة للتجديد باتفاق الطرفين، او التمديد بما لا يزيد عن (25%) من مدة العقد الاصلية وحسب خيار "الطرف الاول".

سادساً: اجتماعات متابعة العمل

لغرض التأكد من سير العمل بصورة فعالة وبسلاسة تامة ومعالجة أي عقبات تظهر خلال سير العمل في حينها، يتم عقد سلسلة من الاجتماعات الخاصة بمتابعة العمل وكما بين ادناه:

- ١- (Kick-off Meeting): يقوم "الطرف الثاني" بعقد اجتماع (Kick-off Meeting) خلال مدة أسبوعين من تأريخ رسالة الإحالة و باتفاق الطرفين.
- ٢- (Project Review Meeting): يتم عقد هذا الاجتماع خلال (8) اسابيع من تأريخ بدء نفاذية العقد (+/-) اسبوع واحد) ، ويتم تحديد موعد عقد الاجتماعات اللاحقة حسب المتطلبات التشغيلية للعمل.
- ٣- (Video Conference meeting): يتم عقد هذا الاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك.

سابعاً : التزامات "الطرف الثاني"

- ١- يلتزم "الطرف الثاني" بتوفير الناقلات للعمل كخزانات عائمة منذ اليوم الأول من بدء العقد المشار إليه في المادة (خامساً) والمبلغ من قبل "الطرف الأول" بموجب رسالة الإحالة وبخلافه سيتم تطبيق الغرامات الجزائية بموجب الفقرة (2) من المادة (أحدى عشر) أدناه وفي هذه الحالة فإن "للطرف الأول" الحق بتأجير ناقلة بديلة ويتحمل "الطرف الثاني" كافة التبعات المالية المترتبة.
- ٢- يلتزم "الطرف الثاني" بتزويد شركة تسويق النفط بـ (استمارة Q88) الخاصة بالناقلات المرشحة للعمل في هذا العقد إضافة الى الشهادات المدرجة ضمن المادة (ثالثاً) اعلاه.
- ٣- يلتزم "الطرف الثاني" بوضع الناقلات المرشحة للعمل في هذا العقد تحت تصرف "الطرف الاول" طيلة فترة التعاقد لغرض قيامه بالنشاط بالزمان والمكان المطلوبين.
- ٤- يلتزم "الطرف الثاني" بتنظيف الخزانات والمضخات وعلى نفقته الخاصة استنادا الى رأي الفاحص الثالث المعين من قبل "الطرف الاول".
- ٥- يلتزم "الطرف الثاني" بالمحافظة على المنتج من عمليات التلوث والتغير بالمواصفات ويتحمل مسؤولية الاضرار الناجمة عن ذلك.
- ٦- في حال حدوث عطل أو خلل فني في إحدى الخزانات العائمة يلتزم "الطرف الثاني" بتوفير بديلا عنها خلال (48) ساعة بالشكل الذي يضمن انسيابية عمليات والخرن والمناولة، لحين توفير ناقلة جديدة بنفس المواصفات للناقلات المقبولة من قبل "الطرف الاول" وخلال مدة (10) أيام، وبخلافه يحق للطرف الاول تأجير ناقلة ويستقطع مبلغ الإيجار من مستحقات "الطرف الثاني".
- ٧- يتحمل "الطرف الثاني" كافة الرسوم والاجور والعوائد اللازمة لتنفيذ العقد بدأ من عملية مناولة (STS) المنتوجات من الناقلات الجواله (Shuttle Vessels) الى الخزانات العائمة (Floating Tankers) لغرض خرنها ومناولتها (STS) الى ناقلات المشتري (Daughter Vessels) إضافة الى الرسوم المفروضة من قبل سلطة الموانئ العامة في العراق.
- ٨- يلتزم "الطرف الثاني" بإجراء كافة عمليات المناولة (STS) التي تخص فعاليات هذا المشروع حصراً، وفي حال وجود حاجة لأجراء هذه الفعالية خارج نطاق المشروع لأغراض تجهيز وقود او ارزاق إلخ، يشترط ان يكون بأشعار مسبق "للطرف الأول" وبأشراف ممثليه المتواجدين على متن الخزانات العائمة وعلى نفقته الخاصة.
- ٩- يلتزم "الطرف الثاني" بالإيعاز الى ربان كل الناقلة من الخزانات العائمة بالتوقيع على وثائق قياس الكميات وحسب توجيهات "الطرف الاول".
- ١٠- على "الطرف الثاني" الالتزام الكامل بتعليمات وقوانين سلطة الموانئ العراقية وممارسة اعماله بالنقاط البحرية المحددة من سلطة الموانئ العراقية وبموافقة "الطرف الاول".
- ١١- يتحمل "الطرف الثاني" مسؤولية التأمين والتعويض عن إصابات العمل، لكادر "الطرف الاول" من منتسبي لجان القياس والمرابطة على ظهر ناقلاته.
- ١٢- يلتزم "الطرف الثاني" بتهيئة وتسليم غرفة مالك الناقلة "Owner's Cabinet" على كل خزان عائم لعمل لجان القياس والمعايرة من منتسبي "الطرف الاول" وكادر الفاحص الثالث إضافة الى توفير مكان مناسب وملائم على ظهر الخزانات العائمة (Floating Tankers) لغرض إقامة الكادر المذكور مع مسؤوليتها عن توفير وجبات الطعام الملائمة لمنتسبي "الطرف الاول" وبخلافه سيتم تطبيق الغرامات الجزائية بموجب الفقرة (2) من المادة (أحدى عشر) أدناه.
- ١٣- يلتزم "الطرف الثاني" بتوفير خدمة الانترنت وكافة المتطلبات التي تسهل عمل لجان القياس والمعايرة من منتسبي "الطرف الاول" وكادر الفاحص الثالث على كل ناقلة من الخزانات العائمة وبخلافه سيتم تطبيق الغرامات الجزائية بموجب الفقرة (2) من المادة (أحدى عشر) أدناه.
- ١٤- يلتزم "الطرف الثاني" بتوفير وسيلة نقل بحري لمنتسبي لجان القياس والمعايرة من منتسبي "الطرف الاول" والفاحص الثالث ولأغراض إرسال العينات المأخوذة من الخزانات العائمة الى ميناء خور الزبير عند حاجة

"الطرف الأول" إلى ذلك وبخلافه سيتم تطبيق الغرامات الجزائية بموجب الفقرة (2) من المادة (أحدى عشر) أدناه.

ثامناً: التزامات الطرف الاول (شركة تسويق النفط "سومو")

- ١- تسديد مستحقات "الطرف الثاني" بموجب شروط الدفع المثبتة في البند (الثالث عشر) من الاعلان.
- ٢- تزويد "الطرف الثاني" بالبرامج الشهرية للتفريغ من الناقلات الجواله وتصدير المنتج الى ناقلات المشتري خلال (7) ايام قبل بداية كل شهر، هذه البرامج قابلة للتعديل حسب متطلبات عمل "الطرف الأول".
- ٣- يقوم "الطرف الاول" بتوفير ناقلات جواله (Shuttle Vessels) لغرض نقل الكميات المتاحة للتصدير من منتوجي زيت الوقود والنفثا من مينائي خور الزبير و/ او ام قصر وايصالها الى منطقة المخطاف – المياه الإقليمية العراقية.
- ٤- التعاقد مع شركة عالمية مختصة للعمل كفاحص ثالث للإشراف على عمليات قياس ومطابقة كميات المنتجين وحسب الإجراءات المتبعة في كافة نقاط التحميل والتفريغ وتعتمد قياسات الفاحص الثالث في حساب الكميات وتكون ملزمة للطرفين أو مع الغير.

تاسعاً : قياسات الكمية والاشراف على عمليات مناولة المنتجات

تعتمد تقارير القياس الصادرة من الفاحص الثالث في قياس الكميات وكما يلي:

١. قياس الكميات التي يتم تسليمها إلى "الطرف الثاني" على الخزانات العائمة: الكميات المسلمة على الخزانات العائمة تستند إلى أرقام (NSV) للناقلات الجواله (Shuttle Vessels) بموجب تقرير "Ullage". ستتم المصادقة على جميع القياسات من قبل الفاحص الثالث لئتم اعتمادها للتسوية الشهرية وقابلة للمقارنة والمراقبة والتدقيق والمتابعة.

٢. قياس الكميات المحملة على ناقلة المشتري (Bill Of Lading Figures):

- أ. تعتمد الكميات المثبتة في بوليصة الشحن لناقلة المشتري (Daughter Vessel) بعد تطبيق معامل (VEF) من خلال قياس كميات المنتج في (Floating Tankers) و (Daughter Vessel)، في حال عدم تجاوز نسبة الفرق بين قراءة الناقلتين ($\pm 0.25\%$) فيتم اعتماد كميات (Daughter Tank) بعد تطبيق معامل (VEF) ككمية مصدرة.
- ب. اما في حال تجاوز نسبة الفرق بين قراءة الـ (Floating Tankers) و قراءة ناقلة المشتري (Daughter Vessel) بعد تطبيق معامل (VEF) ($\pm 0.25\%$) يتم اعتماد (معدل) الكميات المقاسة بين (Floating Tankers) و ناقلة المشتري (Daughter Vessel) بعد تطبيق معامل (VEF) ككمية مصدرة.
- ج. تعتمد الكثافة المقاسة للخزانات التي تم ترشيحها للتفريغ من خزانات الـ (Floating Tankers) في تحديد القياسات النوعية.

عاشراً: مطابقة الكميات

- ١) نسبة السماح المقبولة شهرياً للفرق بين إجمالي الكميات الشهرية الصافية NSV المسلمة إلى الخزانات العائمة (Floating Tankers) من جهة، وإجمالي الكميات الصافية المخزنة والمصدرة في نهاية كل شهر في حدود (0.25%) في حال زادت الفروقات عن (0.25%) يتم اعتماد الاجراءات التالية للتعويض حسب التفاصيل أدناه
- ٢) في نهاية كل شهر يتم مقارنة الكميات الصافية الإجمالية المسلمة إلى الخزانات العائمة (Floating Tankers) مع مجموع صافي الكميات المصدرة مضافاً إليها صافي الكميات المتبقية (إن وجدت) على الخزانات العائمة (Floating Tankers)، على النحو التالي (بشرط أن تعتمد كميات "NSV" للناقلات الجواله (Shuttle Vessels) بموجب تقرير "Ullage" ككميات مسلمة "للطرف الثاني"): -
- أ - في حال كان الفرق بين الكميات ضمن نسبة السماح البالغة (0.25%)، او في حال وجود زيادة يعفى "الطرف الثاني" من اي تعويض وتتم المصادقة على حسابات الكميات.
- ب - صافي الكميات المتبقية (Net OBQ) على متن الخزانات العائمة (Floating Tankers) للشهر السابق تعتبر كميات مدورة للشهر التالي.

ج - بعد تطبيق المقارنة في (1) أعلاه وكان الفرق بين الكميات يتجاوز نسبة السماح البالغة (0.25%) ، فعلى **"الطرف الثاني"** تعويض **"الطرف الأول"** الفرق في الكميات خارج نسبة السماح لغاية (0.25%) بالسعر التصديري المتفق عليه بين **"الطرف الأول"** وعمالته (المشتريين) خلال شهر التحميل. ان **"الطرف الثاني"** مسؤولاً عن تعويض الفروقات عن الكميات المثبتة ككميات مسلمة للخزانات العائمة (Floating Tankers).

د - في حالة وجود نقص في الكميات يحسب هذا النقص بعد خصم نسبة السماح (0.25%)

سيقوم الفاحص الثالث المعين من قبل **"الطرف الأول"** بإعداد وثائق قياس رسمية تتضمن جدولاً مفصلاً بمطابقة الكمية. يجب المصادقة على هذه الوثائق من قبل جميع الأطراف (**"الطرف الأول"** و **"الطرف الثاني"** و **"الفاحص الثالث"**)، حيث سيتم اعتماد هذه الوثيقة لغرض تسديد مستحقات **"الطرف الثاني"**، وتحديد الكميات المفقودة لكل طرف، إضافة الى تثبيت الكميات المدورة على متن الخزانات العائمة (Floating Tankers).

احد عشر: الغرامات

١) يتحمل **"الطرف الثاني"** اي غرامات تأخيرية او تبعات مالية قد تترتب على **"الطرف الاول"** في حال الاخفاق او التلكؤ في استلام ومناولة الكميات المرشحة بموجب جداول التحميل الشهرية الى منطقة المخطاف و/ او تحميلها وخزنها على الخزانات العائمة (Floating Tankers) او اي تأخير في عمليات المناولة على ظهر ناقلة المشتري يترتب عليه فرض غرامات تأخيرية على **"الطرف الاول"** او اي تقصير او خلل او ضرر ينتج عن هذه العمليات، ويتم استقطاع الغرامات المتحققة بذمة **"الطرف الثاني"** من أقرب فاتورة مستحقة.

٢) تفرض غرامة على **"الطرف الثاني"** في حال عدم التزامه بالتعليمات الصادرة من **"الطرف الأول"** والتي من شأنها ان تسبب ضرراً او حرجاً **"للطرف الأول"** تجاه الجهات الرقابية وتطبق هذه الغرامات بشكل إضافي ومنفصل عن الغرامات التي ورد تفصيلها على باقي الالتزامات العقدية وكالتالي:

أ - في حال التلكؤ في تسديد الرسوم المستحقة للجهات الحكومية العراقية، يتم حصر هذه المبالغ واستقطاعها كاملة من الاجور المستحقة **"للطرف الثاني"**.

ب - في حال عدم التزام **"الطرف الثاني"** بالنقاط البحرية المخصصة لممارسة المهام المتعلقة بهذا الاعلان والتي يتم تحديدها من قبل **"الطرف الأول"** يتم فرض غرامة جزائية مقدارها (20,000 دولار امريكي/ يوم).

ج - في حال عدم الالتزام بتعليمات السلامة والبيئة الدولية التي من شأنها ان تؤدي الى حدوث حالات من التلوث البيئي او الحاق الضرر الشخصي يتحمل **"الطرف الثاني"** كافة التبعات القانونية والمالية المترتبة عن معالجة هذا الضرر اضافة الى فرض غرامة مالية قدرها (5000 دولار امريكي/ يوم). ولغاية ازالة مسبب الضرر.

د - عدم الالتزام بتوفير الخدمات التي نص عليها هذا الاعلان على سبيل المثال لا الحصر (توفير الانترنت وخدمات الاتصالات وتوفير اقامة ملائمة ووجبات الطعام المناسبة لممثلي لجان القياس المرابطين على متن الخزانات العائمة اضافة الى توفير قوارب لغرض نقلهم من وإلى الموانئ) تفرض على **"الطرف الثاني"** غرامة قدرها (500 دولار امريكي / يوم)

هـ - في حال تم تشخيص سلوك سلبي او سوء تصرف او قصور في اداء الواجبات المناطة لفرد من طاقم الخزانات العائمة او كامل الطاقم، يلتزم **"الطرف الثاني"** باتخاذ الاجراءات اللازمة لاستبدال ومغادرة الافراد المتورطين بهذا السلوك من طاقم الخزانات العائمة (فرداً او كلاً) خلال مدة اقصاها (10) ايام من تأريخ اشعار **"الطرف الثاني"** بهذا الخرق بموجب رسالة رسمية صادرة من قبل **"الطرف الاول"** ، و يتحمل **"الطرف الثاني"** غرامات جزائية قدرها (3000 دولار امريكي / يوم) عن كل يوم تأخير في المغادرة.

٣) في حالة فشل "الطرف الثاني" في توفير أو استبدال أي خزان من الخزانات العائمة (Floating Tankers) المثبتة وفقاً للعقد، يتم خصم غرامة تأخيرية وفقاً للصيغة أدناه عن كل يوم تأخير. ولا تتعارض هذه الغرامات مع الفقرة (6) من المادة سابعاً أعلاه.

- VLCC = 0.30 * السعر التعاقدي
- Suezmax = 0.25 * السعر التعاقدي
- Aframax = 0.25 * السعر التعاقدي

٤) على "الطرف الثاني" اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها أن تجنبه التعرض إلى الغرامات أعلاه لكونه وفي حال تجاوز مجموع كافة الغرامات (25%) من قيمة العقد، يحق "للطرف الأول" إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ و يعد "الطرف الثاني" متلكناً في تنفيذ التزاماته التعاقدية بموجب انذار رسمي بذلك صادر من "الطرف الأول".

الثاني عشر: التأمين

يقوم "الطرف الثاني" بتقديم بوليصة تأمين بحري صادرة من شركة التأمين الوطنية أو شركة تأمين عالمية رصينة ومعتترف بها دولياً تغطي كامل الكميات العقدية المبينة في المادة (ثانياً)، كما يجب أن تغطي بوليصة التأمين أي أخطاء بشرية صادرة من ممثلي "الطرف الثاني" والاضرار الناجمة عنها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإهمال والإخلال بالواجب القانوني). إضافة إلى ذلك، يقوم "الطرف الثاني" بتقديم "فاتورة التأمين على الحياة" للتأمين على ممثلي "الطرف الأول" على متن الخزانات العائمة ضد اصابات العمل والتعويضات اللاحقة لها.

الثالث عشر: شروط الدفع

١) يقوم "الطرف الأول" بتسديد (85%) من الفاتورة المقدمة من قبل "الطرف الثاني" لكلف الخزن والمناولة للشهر السابق المثبتة بموجب وثائق ومستندات الشحن الأصولية خلال (30) يوم عمل من تاريخ استلام الفاتورة الأصلية ومرافقاتها وكافة الوثائق المطلوبة من قبل "الطرف الأول"، ويتم صرف متبقي المستحقات والبالغة (15%) بعد اجراء المطابقة الشهرية النهائية واستقطاع أي غرامات مترتبة عليه بموجب المادة (أحد عشر) أعلاه بعد استيفاء الوثائق الداعمة للتأمين على سبيل المثال لا الحصر.

٢) يقدم "الطرف الثاني" الوثائق المطلوبة لإتمام عملية الدفع ولا تتحمل شركة تسويق النفط التبعات عن تأخير الدفع في حال عدم تقديم الوثائق المبينة أدناه:

- الفاتورة التجارية الأصلية، تتضمن (رقم وتاريخ الفاتورة، رقم الحساب المصرفي "للطرف الثاني"، رقم العقد).
 - بوليصة تأمين بحري صادرة من شركة تأمين رصينة ومعتترف بها دولياً تغطي كامل الفترة و الكمية العقدية.
 - أي مستندات أخرى يراها "الطرف الأول" ضرورية لإكمال متطلبات الدفع.
- ٣) يقوم "الطرف الأول" بتسديد الأجور المستحقة "للطرف الثاني" بـ(الدولار الأمريكي).
- ٤) يتم استيفاء المبالغ المترتبة بذمة "الطرف الثاني" لأي سبب من الأسباب المثبتة في العقد من الاستحقاقات المالية "للطرف الثاني" للشهر اللاحق على أن يقوم "الطرف الأول" بإشعار الطرف الثاني" بذلك.

الرابع عشر: القوة القاهرة

١- في حالة حدوث أي فعل من شأنه أن يعتبر قوة القاهرة في نظر القانون تجعل تنفيذ هذا العقد مستحيلًا يجب على الطرف الذي وقع تحت طائلة القوة القاهرة اشعار الطرف الآخر تحريراً خلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام بذلك تبدأ من تاريخ نشوء السبب ليعرض على الطرف الآخر لتقديم المقترحات اللازمة بصدد إيقاف تنفيذ العقد وإعادة تفعيله وتعويض فترة التوقف بمدد إضافية وخلال مدة لا تتجاوز (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

٢- في حال استمرار القوة القاهرة لثلاث أشهر بشكل يجعل مصلحة الطرفين معطلة يتم الاتفاق بين الطرفين على صيغة توافقية متوازنة لإنهاء العقد بالتراضي بعد تصفيته اصولياً ليكون الطرفين في حل عن التزاماتهما المترتبة على هذا العقد.

خامس عشر: التحكيم والنزاعات

- ١- يخضع العقد للقوانين والتعليمات العراقية النافذة حالياً والتي ستصدر مستقبلاً خلال فترة نفاذية العقد وتعتبر جزءاً منه.
- ٢- يفسر العقد وفق فقرات القانون العراقي ويتفق الطرفان على خضوعه للاختصاص القضائي الحصري امام المحاكم العراقية المختصة، وفي حال وجود فقرة من العقد مخالفة بصورة جزئية او كلية للقانون المتفق عليه، تحذف هذه الفقرة او الجزء المخالف مع بقاء باقي فقرات العقد وبنفس القوة والتأثير على التزامات الطرفين.
- ٣- يقوم الطرفان بتسوية أي نزاع ينشأ عن هذا العقد بحسن نية من خلال المفاوضات بين ممثلي الطرفين. في حال عدم التوصل إلى حل مرضي للطرفين خلال فترة ثلاثين (30) يوماً ، يصار الى اللجوء لرفع دعوى قضائية امام المحاكم العراقية المختصة.
٣. على "الطرف الثاني" تزويد "الطرف الاول" بعنوان ثابت له لأغراض التبليغ القضائي واعلامه برسالة موقعة ومختومة من قبل الاشخاص المخولين "للطرف الثاني" في حال تم تغيير هذا العنوان.

سادس عشر: الاحكام العامة

١. تجنباً لتضارب المصالح فإنه لا يحق "للطرف الثاني" الجمع بين عقدي خزن ومناولة منتوجي (زيت الوقود والنفثا) من جهة وعقود شراء منتوجي (زيت الوقود والنفثا) خلال لنفس الفترة مع "الطرف الاول".
٢. يتحمل "الطرف الثاني" كافة التبعات المالية والقانونية الناتجة عن الاخفاق في تنفيذ التزاماتها التي نص عليها هذا العقد.
٣. "للطرف الاول" الحق في انهاء العقد والتعاقد مع طرف آخر إذا اخل "الطرف الثاني" في انجاز عمليات خزن او مناولة المنتج بعد (7) ايام من اشعارها بذلك الإخلال وعدم اتخاذها الإجراءات الكفيلة لتجاوزه ويتحمل "الطرف الثاني" فرق البديلين، او لأي سبب اخر تراه شركة تسويق النفط موجباً لإنهاء العقد على ان يتم بعد (60) يوم من تأريخ اشعار "الطرف الثاني" بقرار الإنهاء، دون الحاجة للرجوع إلى القضاء.
٤. لا يحق "للطرف الثاني" التعاقد من الباطن او احوالة العمل على شركة اخرى أو مقاول ثانوي لتنفيذ اي من الأعمال المشمولة بهذا العقد كلاً أو جزءاً الا بموافقة تحريرية من "الطرف الاول" وبخلافه "للطرف الاول" مصادرة كفالة حسن التنفيذ وإنهاء العقد، ويتحمل "الطرف الثاني" كافة التبعات المالية والقانونية المترتبة الناجمة عن ذلك.
٥. تنتقل مسؤولية المنتج الى "الطرف الثاني" عند استلامه من الناقلات الجواله (Shuttle Vessels) في منطقة المخطاف ولغاية تسليمه على ظهر ناقلة المشتري (FOB)، ويكون مسؤولاً عن سلامة الكميات المدورة وخلوها من التلوث، وبخلافه يتحمل التبعات المالية عن ذلك وبالسعر التصديري لشركة تسويق النفط.
٦. يلتزم "الطرف الثاني" بالقوانين والتعليمات النافذة بما فيها قوانين مكافحة التهريب والتلوث والسلامة المهنية ويتحمل كافة التبعات القانونية والمالية الناجمة عن هذا الاخفاق او أي خلل في عمليات النقل والخزن والمناولة يؤدي الى حدوث الخروقات اعلاه.
٧. يحق "للطرف الاول" الغاء العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ بالكامل في أي وقت خلال فترة تنفيذ العقد إذا ثبت أن هنالك مؤشرات أمنية سلبية عن "الطرف الثاني"، او ممارسته اي نشاط مخالف للقوانين والتشريعات داخل المياه الإقليمية العراقية مما قد يؤدي الى تعرض العراق للمساءلة والعقوبات الدولية.
٨. يتحمل "الطرف الثاني" مسؤولية القيام بأي اعمال تزوير المستندات/استخدام وثائق مزورة/غش أو تلاعب/ محاولة إفساد ذمم الموظفين ذوي العلاقة لإنجاز أعماله او أية أساليب غير سليمة من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة وبخلافه يحق لشركة تسويق النفط الغاء العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ بالكامل واتخاذ كافة الإجراءات القانونية وإدراجه بالقائمة السوداء وينسحب هذا الإجراء على كافة العقود الموقعة معه.
٩. يتم تطبيق قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (41) لسنة 2008 وأية تعليمات تصدر لاحقاً في حال ثبوت قيام "الطرف الثاني" بعمليات التهريب ويتم تحميله كافة التبعات المالية والقانونية الناجمة عن ذلك.

١٠. يحق لطرفي العقد وبالاتفاق اجراء تعديل او اضافة اي بند الى بنود العقد وبموجب ملحق عقد ينظم لهذا الغرض ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.
١١. يتم إستحصال الديون الحكومية المترتبة على **"الطرف الثاني"** إستناداً الى قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 أو أي قانون يحل محله.
١٢. لا تعتبر الظروف الأمنية السائدة في البلد والأزمات الوبائية سبباً أو عذراً لعدم التنفيذ أو الإخلال بالتزامات **"الطرف الثاني"** العقدية، خصوصاً إذا كانت الموانئ العراقية مستمرة بنشاطها التشغيلي.

سابع عشر: كفالة حسن التنفيذ

- ١- تعفى الشركات الحكومية العراقية من تقديم التأمينات الأولية وكفالة حسن التنفيذ وحسب التعليمات والقوانين النافذة.
- ٢- يتم إعادة كفالة حسن التنفيذ (البالغة (5%) من القيمة الكلية للعقد) الى **"الطرف الثاني"** وبموجب السياقات المعمول بها في شركة تسويق النفط وكالاتي:
- أ- في حال تنفيذ **"الطرف الثاني"** لكافة برامج التحميل الشهرية والمبلغه من **"الطرف الاول"** خلال مدة نفاذية العقد.
- ب- التزام **"الطرف الثاني"** بكافة الشروط العقدية الاخرى.
- ٣- يحق **"للطرف الاول"** إلغاء العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ بالكامل في حال أخل **"الطرف الثاني"** بالتزاماته بموجب هذه العقد كلا أو جزءاً.
- ٤- لا يتم تصفية العقد وإطلاق مبالغ كفالة حسن التنفيذ إلا بعد ورود تأييد براءة ذمة **"الطرف الثاني"** صادرة من الجهتين:
- أ- دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.
- ب- الهيئة العامة للضرائب.
- و لا يتحمل **"الطرف الأول"** مسؤولية الفترة الزمنية التي تستغرقها الهيئة العامة للضرائب و دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في إكمال إجراءاتها اللازمة بتزويد **"الطرف الثاني"** ببراءة الذمة و لا بالأجور المصرفية المترتبة عن تمديد خطاب الضمان المصرفي.
- ٥- تعاد المبالغ المستحقة **"للطرف الثاني"** إلى الحسابات المصرفية الخاصة بها حصراً وتتعهد بتزويد **"الطرف الأول"** برقم حسابها المصرفي بعد توقيع العقد مباشرة.
